

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 68التوصية ٦٨

توصية بشأن تأمين الدخل والرعاية  
الطبية للمسرحين من القوات المسلحة  
والادارات المماثلة والاستخدام الحربي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في فيلادلفيا ، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتأمين الدخل والرعاية الطبية للمسرحين من القوات المسلحة والادارات المماثلة ومن الاستخدام الحربي ، والمتضمنة في البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من شهر أيار/مايو عام أربعة وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة) ، ١٩٤٤ :

لما كان المسرحون من القوات المسلحة والادارات المماثلة قد أجبروا على ترك مهنتهم ، وسيواجهون مصاريف أولية في إعادة الاندماج في الحياة المدنية ،

ولما كان المسرحون من القوات المسلحة أو الإدارات المماثلة أو الاستخدام الحربي قد يظلون في بعض الحالات عاطلين لفترة قبل أن يحصلوا على عمل مناسب ،

ولما كان من غير المرغوب فيه أن يجد المسرحون من القوات المسلحة والإدارات المماثلة في وضع أسوأ من حيث تأمين التقاعد ممن بقوا في الاستخدام المدني ، ولما لم تكن توصية تأمين العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٣٣ - رغم نصها على الحفاظ على حقوق من عملوا في الخدمة العسكرية وكانوا مؤمنين قبل هذه الخدمة في نظم تأمين التقاعد - لا تنص على اعطاء أي حقوق في هذه النظم لمن لم يكونوا مؤمنين قبل دخول الخدمة العسكرية ،

ولما كان من المستصوب حماية المسرحين من القوات المسلحة والإدارات المماثلة بالتأمين فيما يتعلق بالمرض الذي يقع فيما بين تسريحهم واندماجهم ثانية في الحياة المدنية بالدخول في عمالة مؤمنة أو غير ذلك ،

ولما كان من الضروري وضع أحكام عادلة في هذه الأمور دون مساس بتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى ، مثل احتياجات ضحايا الحرب العسكريين والمدنيين ، التي لا بد بالمثل أن تكون عبئا على الدخل القومي ،

يوصي المؤتمر الدول الأعضاء في المنظمة بتطبيق المبادئ التالية ، وإبلاغ المعلومات إلى مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه المبادئ .

### أولا - منحة التسريح

١ - يتلقى من يسرحون من القوات المسلحة والإدارات المماثلة ، إلا إذا ظلوا بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية يتلقون جزءا كبيرا من أجرهم ، منحة خاصة عند تسريحهم ، قد تربط بطول مدة الخدمة ، وتدفع في شكل دفعة واحدة ، أو مدفوعات دورية ، أو يدفع جزء منها دفعة واحدة والجزء الآخر كمدفوعات دورية .

## ثانيا - التأمين ضد البطالة ومساعداتها

٢ - يعامل المسرحون من القوات المسلحة والادارات المماثلة ، بقدر ما يكون ذلك عمليا من الناحية الادارية ، بمقتضى نظم التأمين ضد البطالة كمؤمنين مشتركين دفعت اشتراكاتهم لفترة تعادل فترة خدمتهم . وتحمل الدولة ما يترتب على ذلك من التزام مالي .

٣ - اذا استنفد المسرحون من القوات المسلحة والادارات المماثلة أو من الاستخدام الحربي - كما هو معرف في القوانين أو اللوائح الوطنية حقهم في الاعانة قبل أن يعرض عليهم استخدام ملائم ، أو لم يكونوا مغطيين بنظام التأمين ضد البطالة، تدفع لهم علاوة تمولها الدولة كلية الى حين توفير استخدام مناسب ، وتدفع هذه العلاوة ، إن أمكن ، بغض النظر عن الحاجة .

## ثالثا - تأمين المعاش والمعرض

٤ - (١) حيثما يوجد نظام تأمين معاش الزامي في حالات العجز أو الشيخوخة أو الوفاة، ويغطي جزءا كبيرا من السكان العاملين، تعتبر فترات الخدمة في القوات المسلحة والادارات المماثلة فترات اشتراك لأغراض تحديد ما اذا كان أي اشتراط لفترة زمنية دنيا مؤهلة متحققا أم لا .

(٢) إذا كان معدل المعاش يختلف باختلاف عدد الاشتراكات المسجلة لحساب الشخص المؤمن عليه ، تراعى فترة الخدمة من حيث زيادة معدل المعاش .

(٣) إذا كانت الاشتراكات تتدرج حسب الأجر تحسب الاشتراكات بالنسبة لفترات الخدمة على أساس أجر افتراضي موحد معقول : على أنه يجوز أن تستند الاشتراكات المحسوبة للأشخاص المؤمن عليهم قبل بداية خدمتهم مباشرة الى الأجر الذي كانوا يتقاضونه في ذلك الوقت اذا كان أعلى من الأجر الافتراضي .

(٤) يحتفظ المسرحون من القوات المسلحة والادارات المماثلة أثناء الفترة بين تسريحهم والوقت الذي يمكن أن يعتبروا فيه قد عادوا

للاندماج في الحياة المدنية بحقوقهم في الاشتراكات المحسوبة لهم ،  
وتستمر هذه الحقوق لفترة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

٥ - (١) حيثما يوجد نظام تأمين الزامي يقدم اعانات مرض  
ووضع واعانات طبية ويشكل جزءا كبيرا من السكان العاملين ، يحق  
للمسرحيين من القوات المسلحة والادارات المماثلة هذه الاعانات عن المرض  
أو الوضع الذي يتم في الفترة بين تسريحهم والوقت الذي يمكن أن  
يعتبروا فيه قد عادوا للاندماج في الحياة المدنية، وتستمر هذه الحقوق  
لفترة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

(٢) إذا كان نظام التأمين الالزامي يوفر إعانات الوضع  
والإعانات الطبية لمن يعولهم الشخص المؤمن عليه تستحق هذه الاعانات  
للمسرحيين الذين يحميهم النظام بالنسبة لمن يعولونهم .

(٣) إذا كانت إعانات المرض تتناسب مع أجر الشخص المؤمن  
عليه يستند معدل الإعانة المستحقة للمسرحيين الى أجر افتراضي موحد  
معقول .

٦ - (١) تتحمل الدولة الالتزام الناشء عن احتساب اشتراك  
من يستخدمون في القوات المسلحة أو الادارات المماثلة في تأمين المعاش  
وتأمينهم ضد المرض الى حين إعادة اندماجهم في الحياة المدنية : على  
أنه حيثما كان أجر أي فئة من هؤلاء الأشخاص - مع مراعاة قيمة نفقات  
اعالتهم وعلوات معوليتهم معادلا على الأقل للاجور السائدة في الصناعة  
عموما يجوز أن يخضع جزء من اشتراك تأمين المعاش من أجورهم أثناء  
الخدمة .

(٢) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (١) في الحالات التي تقضي  
فيها القوانين أو اللوائح الوطنية باستمرار حصول هؤلاء الأشخاص أثناء  
الخدمة على جزء كبير من أجرهم ، ويستمر سداد الاشتراكات العادية  
المستحقة عنهم والتي يشترطها القانون .